



Justice in the Prophet's argument regarding the division of water resources and its role in promoting sustainable development

Omar Abdul Khaliq Al-Tufi

(University of Anbar/College of Education for Humanities/Department of Quranic Sciences and Islamic Education)

oma22h4013@uoanbar.edu.iq

07810594290

Prof. Dr. Mahmoud Hamid Majbal

(University of Anbar/College of Education for Humanities/Department of Quranic Sciences and Islamic Education)

ed.mahmoud.hamid@uoanbar.edu.iq

07810025175

English summary

This research aims to investigate the prophetic foundations of water resources management by studying the hadith of Abdullah ibn al-Zubayr (may Allah be pleased with them) on justice in argumentation that addressed the topic of water (an objective study). It also seeks to derive sustainable principles that can be applied to achieve justice in the distribution of water resources, thus contributing to promoting sustainable development in contemporary societies.

Research Problem: Many societies in the modern era face major challenges related to the scarcity and poor distribution of water resources, which leads to social and environmental conflicts. Despite technological developments, the absence of an ethical and just framework for dividing re-



sources exacerbates the crisis. Therefore, there is a need to study the prophetic legacy as a reference that can provide fair and sustainable solutions to these problems.

In this research, I relied on the hadith of Abdullah bin Al-Zubayr (may God be pleased with them both), and my study was objective.

Keywords: Prophetic argument, sustainable development, water resources, fair division, environmental management.





العدالة في المحاجة النبوية في قسمة الموارد المائية ودورها في تعزيز التنمية

المستدامة (دراسة موضوعية)

عمر عبد الخالق الطوفي

(جامعة الانبار/كلية التربية للعلوم الانسانية/قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية)

oma22h4013@uoanbar.edu.iq

٠٧٨١٠٥٩٤٢٩٠

أ.د محمود حميد مجبل

(جامعة الانبار/كلية التربية للعلوم الانسانية/قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية)

ed.mahmoud.hamid@uoanbar.edu.iq

٠٧٨١٠٠٢٥١٧٥

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى استقصاء الأسس النبوية في إدارة الموارد المائية من خلال دراسة حديث عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) في العدالة في المحاجة التي تناولت موضوع المياه (دراسة موضوعية)، كما تسعى إلى استنباط المبادئ المستدامة التي يمكن تطبيقها لتحقيق العدالة في توزيع الموارد المائية، بما يساهم في تعزيز التنمية المستدامة في المجتمعات المعاصرة. مشكلة البحث: تواجه العديد من المجتمعات في العصر الحديث تحديات كبيرة تتعلق بشح الموارد المائية وسوء توزيعها، مما يؤدي إلى نزاعات اجتماعية وبيئية. ورغم التطورات التقنية، فإن غياب الأطار الاخلاقي والعدلي في تقسيم الموارد المائية يزيد من تفاقم الأزمة لذلك، تظهر الحاجة إلى دراسة الإرث النبوي باعتباره مرجعاً يُمكن أن يوفر حلولاً عادلة ومستدامة لهذه المشكلات.

واعتمدت في هذا البحث على حديث عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) وكانت دراستي موضوعية.

الكلمات المفتاحية: المحاجة النبوية ، التنمية المستدامة ، الموارد المائية ، القسمة بالعدل.



العدالة في المحاجة النبوية في قسمة الموارد المائية ودورها في تعزيز التنمية

المستدامة (دراسة موضوعية)

عمر عبد الخالق الطوفي

أ.د محمد حميد مجبل

(جامعة الانبار/كلية التربية للعلوم الانسانية/قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية)

تُعَدُّ الموارد المائية إحدى أهم النعم الإلهية التي تقوم عليها حياة الإنسان والمجتمعات، إذ تتداخل بشكل مباشر مع الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، ومع تزايد النمو السكاني، والتغيرات المناخية، وتفاقم التحديات البيئية، أصبحت مسألة إدارة هذه الموارد قضية محورية تتطلب حلولاً عادلة ومستدامة، وقد أثبتت التجربة الإنسانية أن غياب العدالة في توزيع المياه يؤدي إلى تصاعد النزاعات والاضطرابات الاجتماعية، مما يبرز الحاجة إلى أطر تنظيمية وأخلاقية متماسكة تضمن حقوق الأفراد والمجتمعات.

في هذا السياق، توفر الأحاديث النبوية نموذجاً فريداً لتطبيق العدالة في تقسيم الموارد المائية، إذ أرست المبادئ النبوية أساساً لإدارة الموارد بطريقة تراعي الإنصاف والتوازن بين حقوق الفرد والمصلحة العامة، كما تقدم هذه المبادئ دروساً قيّمة تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة التي تُركِّز على تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية البيئة بين المتخاضمين.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية هذه الدراسة عن طريق تقديم رؤية شرعية وأخلاقية متجذرة في الإرث النبوي لإدارة الموارد المائية، مما يساهم في توفير حلول مبتكرة ومستدامة للتحديات الراهنة في هذا المجال.
هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الاستفادة من الأسس النبوية في إدارة الموارد المائية من خلال تحليل النص النبوي الذي تناول موضوع المياه، كما تسعى إلى استنباط المبادئ المستدامة التي يمكن تطبيقها لتحقيق العدالة في توزيع الموارد المائية، بما يساهم في تعزيز التنمية المستدامة في المجتمعات المعاصرة.



مشكلة البحث:

تواجه العديد من المجتمعات في العصر الحديث تحديات كبيرة تتعلق بشح الموارد المائية وسوء توزيعها، مما يؤدي إلى نزاعات اجتماعية وبيئية، ورغم التطورات التقنية، فإن غياب إطار أخلاقي وعدلي لتقسيم الموارد يزيد من تفاقم الأزمة لذلك تظهر الحاجة إلى دراسة الحديث النبوي باعتباره مرجعاً يمكن أن يوفر حلاً عادلة ومستدامة لهذه المشكلات.

وتسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن تساؤلات رئيسية مثل: ما هي المبادئ النبوية المتعلقة بإدارة الموارد المائية؟ وكيف يمكن استثمار هذه المبادئ لتعزيز العدالة والتنمية المستدامة في المجتمعات الحالية؟
المنهج المتبع:

اعتمدت في هذا البحث على حديث عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) وكانت الدراسة موضوعية إذ مهدت للحديث واذكر الحديث واستنبط أهم المسائل الخاصة بالحديث واستخرج المقاصد التربوية من الحديث ، ويُستعان بالمنهج المقارن لربط المبادئ النبوية بمفاهيم التنمية المستدامة الحديثة، وتسهيل الضوء على مدى قابلية تلك المبادئ للتطبيق في إدارة الموارد المائية.

خطة البحث: قسمنا البحث على مبحثين:

المبحث الاول: ويتضمن تعريف العدالة والحاجة والقسمة والموارد المائية والتنمية المستدامة

المطلب الاول: تعريف العدالة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الحاجة لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف القسمة لغة واصطلاحاً

المطلب الرابع: تعريف الموارد المائية لغة واصطلاحاً

المطلب الخامس: تعريف التنمية المستدامة

المبحث الثاني: العدالة في الحاجة النبوية في قسمة الموارد المائية والتنمية المستدامة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الاول: وجوب الرضا بحكم النبي (ﷺ) عند الحاجة والمخاصمة

المطلب الثاني: قضاء الحاكم وهو غضبان



المطلب الثالث: الاعتراض على حكم رسول الله (ﷺ)

المطلب الرابع: معنى الآية: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ }

المطلب الخامس: تقسيم المياه لسقي الأراضي

المطلب السادس: المقاصد التربوية المستنبطة من الحديث

ثم خاتمة خصت فيها اهم ماتوصلت اليه والحمد لله رب العالمين.

المبحث الاول: في التعريف بالعنوان وفيه خمس مطالب

المطلب الاول: تعريف العدالة لغة واصطلاحاً:

اولاً: العدالة لغة: وهي القصد في الأمور وهو خلاف الجور، والعين والبدال واللام أصلاً صحیحان، لكنهما متقابلان كالمضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج.^(١)

ثانياً: العدالة اصطلاحاً:

العدل: من يتَّصف بالعدالة، وهي عبارة عن الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط.^(٢)

المطلب الثاني: تعريف الحاجة لغة واصطلاحاً:

اولاً: الحاجة لغة:

ان الحاء والجيم أصول أربعة، يقال: حاججت فلاناً فحججته، أي: غلبته بالحجة وذلك الظفر يكون عند الخصومة والجمع حجج والمصدر الحجاج^(٣)

ثانياً: الحاجة اصطلاحاً:

عرفها عبد القادر الجرجاني: ان الاصل من الحجاج ظهور الحجة وهي: ما دلَّ به على صحة الدعوى، والحجة والدليل واحد.^(٤)

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٢٤٦).

(٢) التعريفات الفقهية للبرتكي (١٤٤).

(٣) مقاييس اللغة للرازي، (٢/٢٩-٣٠)، تحذیب اللغة للهروي، (٣/٣٨٩)، جمهرة اللغة للازدي، (١/٣٩)، لسان العرب لابن منظور، (٧٧٨).

(٤) ينظر التعريفات للجرجاني (٨٢).



وقال الراغب: "الحاجة أن يطلب كل واحد أن يرد الآخر عن حجته ومحجته"^(١)
والمقصود هنا هي ادعاء شيء مع الحجّة عليه بالادلة والبراهين ليبدل به على صحة الدعوى.
المطلب الثالث: تعريف القسمة لغة واصطلاحاً:

اولاً: القسمة لغة:

قال الجوهري القسّم بالكسر أي بمعنى النصيب والحض من الخير والقسمة اسم من الاقتسام، وقاسمه الشيء أي اخذ كل قسيمه.^(٢)

والقسيم: الذي يقاسمك أرضاً أو مالا بينك وبينه، وهذه الأرض قسيمة هذه أي عزلت منها.^(٣)
ثانياً: القسمة اصطلاحاً:

ان التعريف الاصطلاحي للقسمة لا يخرج عن التعريف اللغوي عند الفقهاء من حيث أنها إفراز نصيب الشخص، وتمييزه عن غيره، وهو قول الكاساني وابن عرفة والشريبي والبهوتي.^(٤)
المطلب الرابع: تعريف الموارد المائية لغة واصطلاحاً:

اولاً: تعريف الموارد المائية لغة:

الموارد: أي: المجاري والطرق إلى الماء، والورد: النصيب من الماء، وأورده الماء: جعله يرده، والموردة: مأتاه الماء،^(٥)

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (٢١٩).

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٠٥٩).

(٣) كتاب العين للفراهيدي (٨٦/٥).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٧/٧)، شرح حدود ابن عرفة للرعاع (٣٧٣)، مغني المحتاج للشريبي (٣٢٦/٦)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٤٤/٣).

(٥) مجمع بحار الانوار للصدقي (٤٠/٥).



ثانيا:الموارد المائية اصطلاحا:

اما تعريف مصطلح الموارد المائية بشكل عام: يُطلق مصطلح الموارد المائية على أي مصدر للمياه الطبيعية الموجودة على سطح الأرض، بغض النظر عن حالته الفيزيائية التي يتواجد بها، سواء كان صلباً أم سائلاً أم غازياً.^(١)

المطلب الخامس: تعريف التنمية المستدامة لغة واصطلاحا:

اولا: تعريف التنمية لغة:

التنمية لغة: والتنمية مأخوذه من نَمَى الخبر: إذا أشاعه ، ونَمَى النار: إذا ألقى عليها الحطب فارتفع لهبها.^(٢)

التنمية اصطلاحا:

عرفت بعدة تعاريف منها: انها مجموعة من الإجراءات والتدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المهادفة إلى بناء آلية اقتصادية ذاتية.^(٣)

وقد عرفها الدكتور عمر عبيد حسنه بقوله: " التنمية عملية ثقافية أولا وقبل كل شيء محلها الإنسان قبل أشيائه ".^(٤)

وأما فيما يخص مفهوم التنمية المستدامة بشكل عام فأهم تلك التعريفات وأوسعها انتشارا على أنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"^(٥)

(١) ينظر الموارد المائية لخالد سيف الله (١٩).

(٢) شمس العلوم للحميري (١٠/٦٢٦٧).

(٣) ينظر التنمية الاقتصادية لمطانيوس حبيب (٣٠)، والتنمية الاقتصادية لحسن محمد رؤية الإسلام لحل مشكلة (٢).

(٤) ينظر المفاهيم المرتبطة بين الطرح العلماني والفكر الإسلامي لمولاي المصطفى البرجاوي (١/١٤٦).

(٥) ينظر التنمية المستدامة وعلاقتها بالإدماج المهني للشباب البطال لسامية بن رمضان (١/٣).



المبحث الثاني: العدالة في الحاجة النبوية في قسمة الموارد المائية والتنمية المستدامة

تمهيد

يُعَدُّ العدل والإنصاف من القيم الجوهرية التي دعا إليها الإسلام وجعلها أساساً لتماسك المجتمع واستقراره، وقد تجلّت هذه القيم بوضوح في سيرة النبي (ﷺ)، الذي كان أمودجاً للعدالة بين الناس، دون محاباة أو تفرقة، ويظهر هذا المبدأ في العديد من المواقف التي واجهها النبي (ﷺ)، خاصةً عند الفصل بين الخصوم في الأمور المتعلقة بالحقوق والمصالح، ومن أبرز هذه المواقف ما ورد في الحديث الشريف الذي يروي قصة خلاف بين رجل من الأنصار والزبير (رضي الله عنه) ما حول مسألة توزيع الماء لسقي النخيل، هذا الحديث يُبرز حكمة النبي (ﷺ) في القضاء، وحرصه على تحقيق العدل، حتى لو كان ذلك في مواجهة سوء ظن أحد الأطراف.

وهذا الحديث الشريف يعكس كيفية تعامل النبي (ﷺ) مع الخلافات بحكمة وإحسان، إذ جمع بين العدل وإيصال الحقوق إلى أصحابها دون مجاملة، كما يظهر في هذا الموقف أهمية الالتزام بحكم النبي (ﷺ) كتنشيع واجب الطاعة، كما أكدت ذلك الآية الكريمة: { فَالَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ }^(١).

وقبل الدخول في تفاصيل الحديث لابد ان نتكلم حول وجوب الالتزام بأمر النبي (ﷺ).

لقد اصطفى الله سيدنا النبي (ﷺ) بنبوته ورسالته وأنزل عليه الكتاب والحكمة، وأمره باتباع ما أوحى إليه وتبليغ ما أنزل إليه، فقام صلوات الله وسلامه عليه بتبليغ الرسالة، وأداء الأمانة، وهذه منزلة رسول الله (ﷺ) من الدين فهو المبلغ عن الله عزوجل دينه ووحيه وهو الأمر بإذن مولاه والهادي إلى الصراط المستقيم.

فمن آمن به فبالله تعالى آمن، ومن أطاعه فقد أطاع الله، ومن قبل عنه فعن الله تعالى قبل.^(٢)

قال تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} ^(٣) قال الزحيلي: " وإرسال الرسل من أجل هذه الغايات والمصالح الكبرى يتطلب وجوب طاعتهم فيما أمروا به، وترك كل ما نوا عنه، علما بأنهم لا يأمرون إلا بخير، ولا يمتنعون إلا من شر، وإذا حدث خصام أو نزاع في حال حياة

(١) [النساء: من الآية ٦٥].

(٢) ينظر محبة الرسول بين الاتباع لعبد الرؤوف محمد عثمان والابتداء (١١١).

(٣) [النساء: من الآية ١٦٥]



رسول، وجب الاحتكام إليه، وتنفيذ حكمه لأنه لا يحكم إلا بالحق والعدل، وبعد وفاة أي رسول يجب الاحتكام إلى الشرع الذي تركه والكتاب الذي علمه للناس. لذا قال الله تعالى وجوب طاعة النبي المصطفى (ﷺ) ووجوب الاحتكام إليه وإلى قرآنه وسنته من بعد وفاته^(١).

وعن ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): "أن رسول الله (ﷺ) جلس على المنبر يوم الجمعة فقال: ((اجلسوا)) فسمع عبد الله بن رواحة (رضي الله عنه) قول رسول الله (ﷺ) ((اجلسوا)) فجلس في بني غنم فقيل: يا رسول الله ذاك ابن رواحة (رضي الله عنه) سمعك وأنت تقول للناس: اجلسوا، فجلس في مكانه"^(٢).

فهذا الحديث يبرز سرعة امتثال الصحابة لأوامر النبي (ﷺ)، حيث بادر عبد الله بن رواحة (رضي الله عنه) بالجلوس فور سماعه الأمر، تعظيماً واحتراماً للنبي (ﷺ)، حتى وإن لم يكن في المسجد.

ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب في التسليم والانقياد لأمر النبي (ﷺ) عند المخاصمة والمخاجعة. عن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما): "أن رجلاً من الأنصارِ خاصمَ الزُّبَيْرَ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شِراجِ الحِرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَحِ الْمَاءِ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسقِ يا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : يا رسولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ثُمَّ قَالَ : يا زُبَيْرُ اسقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ : إِنِّي أَحْسَبُ أَنَّ هَذِهِ آيَةُ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ }"^(٣)." (٤)

(١) التفسير الوسيط للزحيلي (١/٣٣٩).

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل باب ما جاء في إسماعه (رضي الله عنه) خطبته العوائق في خدورهن (٦/٢٥٦).

(٣) [النساء: من الآية ٦٥].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب سكر الأبخار، برقم: (٢٣٥٩)، (١١١/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه (رضي الله عنه)، برقم: (٢٣٥٧)، (١٨٢٩/٤)، وابو داود في سننه، كتاب الاقضية، باب من القضاء، برقم: (٣٦٣٧)، (٣١٥/٣)، والترمذي في سننه، ابواب الاحكام باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء، برقم: (١٣٦٣)، (٦٣٦/٣)، والنسائي في سننه، كتاب اداب القضاة، باب اشارة الحاكم بالرفق، برقم: (5416)، (٢٤٥/٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء، برقم: (٢٤٨٠)، (٨٢٩/٢)، واحمد في مسنده، مسند المدنين، برقم: (١٦١١٦)، (٤٠/٢٦).



شراح الحرة: المراد بها هنا مسيل الماء من الحرة الى السهل، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها والحرة موضع معروف بالمدينة.^(١)

سرح الماء يمر: أي أرسله.^(٢)

أن كان ابن عمك: أي قال حكمت للزبير بالتقديم لأجل أنه ابن عمك.^(٣)

إلى الجدر: الجدر أي أصل الحائط أو أصول الشجر أو حتى يبلغ تمام الشرب.^(٤)

وقد تضمن هذا المبحث بعد التمهيد لحديث الباب ستة مطالب:

المطلب الاول: وجوب الرضا بحكم النبي (ﷺ) عند المحاجة والمخاصمة:

عند وقوع النزاعات أو الخصومات قد يمنح البعض إلى التمسك بالعاطفة أو المصالح الشخصية مما يؤدي إلى تفاقم الخلافات وصعوبة الوصول إلى حل عادل ، إلا أن الإسلام وضع منهجًا واضحًا لتحقيق العدل، وذلك بالاحتكام إلى الشرع كمرجعية عليا لحسم النزاعات وإظهار الحقوق، وذلك بالرجوع إلى القرآن أو السنة النبوية ، ويتجلى هذا بوضوح في الحديث النبوي الذي تناول خصومة الأنصاري مع الزبير (رضي الله عنه) ، حيث أظهر النبي (ﷺ) أهمية الرجوع إلى الشريعة لإقرار العدل وإنهاء الخلافات.

قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } .^(٥)

قال القرطبي: "أي ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته

بعد وفاته (ﷺ)".^(٦)

(١) ينظر : النهاية لابن الاثير، (٤٥٦/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٣٦/٥).

(٢) ينظر شرح النووي على مسلم للنووي (١٠٥/١٧)، ومجمع بحار الأنوار لمحمد بن طاهر الصديقي، (٥٧/٣).

(٣) ينظر عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد اشرف (٤٨/١٠).

(٤) ينظر فتح الباري لابن حجر (٣٦/٥).

(٥) [النساء: ٥٩].

(٦) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٢٦١/٥)



وقال تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ }^(١).

فمن لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبا إذا كانوا معه إلا باستئذانه، فأولى أن يكون من لوازمه ألا يذهبوا إلى قول ولا إلى مذهب علمي إلا بعد استئذانه، وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه (صلى الله عليه وسلم).^(٢)

وقد أجمع علماء المسلمين كافة على أن أحد أركان الإيمان هو التسليم لكلام النبي (ﷺ) وعدم التقدم بين يديه بكلام يخالفه ووجوب طاعة النبي (ﷺ) ضرورة إيمانية إذ لا يتم إيمان امرئ ولا إسلامه إلا بهذا الركن.^(٣)

وجعله الله تعالى دليل المحبة فقال جل عز من قائل: { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }^(٤).

وعن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: "بايعنا رسول الله (ﷺ) على السمع والطاعة في المنشط والمكروه"^(٥)، وأن لا ننزع الأمر أهله"^(٦).

قال ابن العربي: "وكل من اتهم رسول الله (ﷺ) في الحكم فهو كافر، لكن الأنصاري زل زلة فأعرض عنه النبي (ﷺ) وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه وأنها كانت فلتة"^(٨)، وليس ذلك لأحد بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاص آثم"^(٩).

(١) [النور : من الآية ٦٢].

(٢) ينظر اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/١).

(٣) ينظر منزلة السنة في التشريع لإبراهيم فتحي (٩).

(٤) [آل عمران: ٣١].

(٥) وهو الأمر الذي تنشط له وتخف إليه وتؤثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط.

(٦) وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الاحكام , باب كيف يبائع الامام الناس , برقم: (٧١٩٩) , (٧٧/٩).

(٨) الفلتة: الأمر يقع من غير إحكام.

(٩) احكام القرآن لابن العربي (٤٠٧/٢).



وقال ابن حجر: "وأن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق وفيه الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا حصره بجميع صفاته وفيه توييح من جفا على الحاكم ومعاقبته ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به لكن محل ذلك ما لم يؤدي إلى هتك حرمة الشرع، وإنما لم يعاقب النبي (ﷺ) صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس كما قال في حق كثير من المنافقين لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه".^(١)

المطلب الثاني: قضاء الحاكم وهو غضبان:

الحكم بين الناس أمانة عظيمة، تتطلب العدل، والحياد، ووضوح الفكر، ولذلك حرص الإسلام على وضع ضوابط تحمي هذه الأمانة، وتجعل الحاكم أو القاضي في أفضل حالة نفسية وعقلية ليصدر حكماً يرضي الله ويحقق العدالة، ومن ذلك التوجيه النبوي الكريم في الحديث الذي قال فيه النبي (ﷺ): ((لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان))^(٢)، هذا الحديث يبرز اهتمام الشريعة بتحقيق العدل، وتجنب الحكم تأثيرات العواطف أو الاضطرابات النفسية التي قد تؤثر على القرارات، فهو قاعدة ذهبية لكل من يتولى مسؤولية القضاء أو أي منصب يستلزم اتخاذ قرارات عادلة، مما يؤكد أن العدل أساس الحكم وركيزة الاستقرار في المجتمع.

والعلة من التحريم أن الغضبان لا يتصور القضية تصوراً تاماً، ولا يتصور تطبيقها على النصوص الشرعية تطبيقاً تاماً، والحكم لا بد فيه من تصور القضية، ثم تصور انطباق الأدلة عليها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والحكم على الشيء لا بد فيه من معرفة الموجب للحكم، والغضبان لا يتصور ذلك، لا القضية ولا انطباق الأحكام عليها، ولذلك نهى النبي (ﷺ) أن يقضي بين اثنين وهو غضبان، فظاهر النهي

(١) فتح الباري لابن حجر (٤٠/٥)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، برقم: (١٣٣٤)، (٦١٢/٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.



التحريم ولا موجب لصرفه عن المعنى الحقيقي إلى لكرهه فلو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب فذهب الجمهور من الحنفية^(١)

والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى أنه يصح إن صادف الحق لأنه (ﷺ) قضى للزبير في حال الغضب، فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفه للنهي إلى الكراهة^(٥).

قال الشوكاني: "ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره (ﷺ) به في مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضاه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ، ولهذا ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف"^(٦).

الرد على ما يقدر في عصمة النبي (ﷺ): من كونه قضى بين الزبير بن العوام (رضي الله عنه) والأنصاري في سقي النخل (وهو غضبان)، وكونه نهي عن الحكم حالة الغضب مع نهي في الحديث ((لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان)).

قال النووي: "وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب وأنه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا ولا يكره في حق النبي (ﷺ)، لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا والله أعلم"^(٧).

وقال ابن بطلال: "فإن قيل: فقد قضى النبي (ﷺ) وهو غضبان، قيل: إنما فعل ذلك لأنه لم يخش التجاوز والميل في حكمه؛ لأنه معصوم بخلاف غيره من البشر"^(٨).

(١) ينظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لابي الحاسن (٣/٢).

(٢) ينظر مواهب الجليل للرعيني، (٤٠٢/٣).

(٣) ينظر المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، (٣٨٢، ٣٨٣/٣).

(٤) ينظر المغني لابن قدامة (٩٩/١٠).

(٥) ينظر تحفة الاحوذى للمباركفوري (٤٧٠/٤).

(٦) نيل الاوطار للشوكاني (٣١٤/٨).

(٧) شرح النووي على مسلم للنووي (٢٤/١٢).

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢٢/٨).



فالنبي (ﷺ) معصوم من الخطأ فلا يقال إنه داخل في النهي مع سائر المكلفين لأن حاله لا تقاس بحال غيره ، وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) قال: "كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله (ﷺ) أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه ورسول الله (ﷺ) بشر يتكلم في الغضب، والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ)، فأوماً بأصبعه إلى فيه، فقال: «أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق»^(١).

المطلب الثالث: الاعتراض على حكم رسول الله (ﷺ):

الاعتراض على حكم النبي (ﷺ) يُعد مخالفة شرعية جسيمة ، لأنه ليس حكماً بشرياً اجتهادياً فقط ، بل هو حكم صادر عن النبي بصفته رسولاً يبلغ عن الله عز وجل، وهو ملزم للمسلمين جميعاً ، ومن يعترض على حكمه فإنما يعترض على حكم الله، وهذا أمر خطير يتنافى مع مقتضيات الإيمان.

ففي حادثة الخصومة بين الزبير والأنصاري، حكم النبي (ﷺ) أولاً لصالح الزبير مع التوجيه بالإحسان لجاره الأنصاري: "أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك" ، وعندما اعترض الأنصاري على هذا الحكم قائلاً: "أن كان ابن عمك"، عدَّ النبي (ﷺ) هذا القول خروجاً عن حدود الأدب وسوء ظن بحكمه، مما دفعه لتأكيد الحكم لصالح الزبير بشكل قاطع: "اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر". هذا الموقف يُظهر أن الاعتراض على حكم النبي (ﷺ) أمر مرفوض، ويستلزم التشديد في الحكم لإظهار الحق.^(٢)

قال تعالى : { فَلْيُحَذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }^(٣) أي "عن أمر نبي الله (ﷺ)، سبيله هو ومنهاجه وطريقته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل ، وما خالفه فهو مردود على من قال ومن فعل ، كائنا ما كان ، فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطنا أو ظاهرا ان تصيبه في قلبه فتنة من كفر أو نفاق أو بدعة، او يصيبه في الدنيا عذاب سواء قتل، أو حد، أو حبس، أو نحو ذلك.^(٤)

(١) اخرجه ابو داود في سننه , كتاب العلم , باب في كتاب العلم , برقم : (٣٦٤٦) , (٣/٣١٨). وهذا حديث صحيح.

(٢) ينظر مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه ل محمد بن علي (١/٢٣٢).

(٣) [النور: من الآية ٦٣].

(٤) ينظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/٩٠).



وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }^(١).
أي: يا أيها الناس لا تتعجلوا بالقضاء في أمر قبل أن يقضى الله ورسوله لكم فيه، إذ ربما تقضون بغير
قضائهما، وراقبوا الله أن تقولوا ما لم يأذن لكم الله ورسوله به، إن الله سميع لما تقولون، عليم بما تريدون بقولكم
إذا قلتم، لا يخفى عليه شيء من ضمائر صدوركم.^(٢)
وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) "أن رسول الله (ﷺ)، قال: «كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي»، قالوا: يا
رسول الله، ومن أبي؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبي».^(٣)
وهذا الحديث يوضح أن طاعة النبي والرضا بحكمه هي المفتاح لدخول الجنة، وأن من يعصيه
ولا يرضى بحكمه فقد اختار بنفسه رفض هذه الرحمة الإلهية، وايضا طاعة النبي (ﷺ) تشمل الإيمان برسالته،
والالتزام بالفرائض، واجتناب النواهي، وهي دليل على الإيمان الكامل بالله ورسوله.^(٤)
المطلب الرابع: معنى الآية: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ }
دلت هذ الآية الكريمة أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الخطأ في الفتوى وفي الأحكام، لأنه
سبحانه وتعالى أوجب الانقياد لحكمهم، وبالغ في ذلك الإيجاب، وبين أنه لا بد من حصول الانقياد في الظاهر
والقلب، وذلك ينفي صدور الخطأ عنهم.^(٥)
ثم انه لا يؤمن أحد حتى يحكم النبي الاعظم (ﷺ) في جميع الأمور، فما حكم به ﷺ فهو الحق الذي
يجب الانقياد له باطنا وظاهرا، ولهذا قال ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما أي: إذا
حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن،

(١) [الحجرات: ١].

(٢) ينظر تفسير المراعي (١٢٠/٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله (ﷺ)، برقم: (٧٢٨٠).
(٩٢/٩).

(٤) ينظر فتح الباري لابن حجر (٢٥٤/٣).

(٥) ينظر مفاتيح الغيب للرازي (٢٦٩/٥).



فيسلمون لذلك تسليما كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما ورد في الحديث «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لم جئت به»^(١).

وقد أقسم سبحانه وتعالى بأن أولئك الذين رغبوا عن التحاكم إلى النبي ﷺ وأمثالهم، وهم من المنافقين الذين يزعمون الإيمان زعماً كما تقدم لا يؤمنون إيماناً صحيحاً حقيقياً وهو -إيمان الإذعان النفسي- إلا باحدى شيئين:

الأولى: أن يحكموا النبي (ﷺ) فيما شجر بينهم، أي: في القضايا التي يختصمون فيها ويشتجرون فلم يتبين الحق فيها لهم، أو لم يعترف به كل منهم، بل يذهب كل مذهب فيه، وتحكيمه تفويض أمر الحكم إليه^(٢).
الثانية: قوله عزوجل: ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت الحرج: الضيق، والقضاء: الحكم، وزعم بعض المستشرقين أن لفظ القضاء لم يكن مستعملاً في صدر الإسلام الأول بمعنى الحكم، وهذا من دعاويهم التي يتجرون عليها من غير استقصاء ولا علم، والمعنى: ثم تدعن نفوسهم لقضائك وحكمك فيما شجر بينهم بحيث لا يكون فيها ضيق ولا امتعاض من قبوله والعمل به، ولما كان الإنسان لا يملك نفسه أن يسبق إليها الألم، والحرج إذا خسرت ما كانت ترجو من الفوز، والحكم لها بالحق المختصم فيه، عفا الله تعالى عن الحرج يفاجئ النفس عند الصدمة الأولى وجعل هذا الشرط على التراخي فعطفه بـ ثم والمؤمن الكامل الإيمان ينشرح صدره لحكم الرسول من أول وهلة لعلمه أنه الحق، وأن الخير له فيه، والسعادة في الإذعان له، فإذا كان في إيمانه ضعف ما ضاق صدره عند الصدمة الأولى، ثم يعود على نفسه بالذكرى وينحى عليها باللوم حتى تخشع وتنشرح بنور الإيمان وإيثار الحق الذي حكم به الرسول (ﷺ) على الهوى، وقوله تعالى: ويسلموا تسليماً التسليم هنا: الانقياد بالفعل، وما كل من يعتقد حقية الحكم ولا يجد في نفسه ضيقاً منه ينقاد له بالفعل وينفذه طوعاً، وإن لم يخش في ترك العمل به مؤاخذه في الدنيا^(٣).

(١) متن الأربعين النووية من الأحاديث الصحيحة النبوية للنووي (١٨) ، وينظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٠٦/٢).

(٢) ينظر تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (١٩١/٥).

(٣) ينظر المصدر نفسه (١٩٢/٥).



المطلب الخامس: تقسيم المياه لسقي الأراضي:

تتطلب إدارة الموارد المائية المشتركة تنظيمًا دقيقاً يراعي العدالة بين الأطراف المختلفة، وفقاً لضوابط شرعية وتنظيمية واضحة. يمكن تقسيم المياه بناءً على معايير متعلقة بوفرة المورد المائي أو محدوديته، كما يلي:

١_ حالة وفرة المياه:

عندما يكون النهر واسعاً وكبيراً مثل دجلة أو الفرات، وتتوفر المياه بكميات تكفي الجميع، يحق لكل فرد استخدام المياه بحرية دون قيود زمنية أو كمية. هذا يعكس مفهوم الانتفاع المشترك دون الإضرار بالآخرين^(١).

٢_ حالة محدودية المياه أو ضيق المشرع:

إذا كان المورد المائي محدوداً أو القناة (المشرع) ضيقة، فإن المياه تُوزع وفق الترتيب التالي: يبدأ صاحب الأرض الأعلى بسقي أرضه، ثم يرسل الماء إلى صاحب الأرض التالية، وهكذا بالتتابع، إذا استووا في أولوية الإحياء، تُقسم المياه بينهم بالتساوي إن أمكن، وإن لم يمكن، تُجرى قرعة لتحديد أولوية الاستفادة^(٢).

٣_ الأولوية في السقي:

تُمنح الأولوية لمن أحيا أرضه أولاً إذا كان الموقع الأدنى قد سبق بالإحياء، فإنه يتقدم في السقي، وفي حالة عدم وجود ما يفيض عن أحد المزارعين بعد سقي أرضه، فلا نصيب للباقيين، كما هو الحال في العصبة بالميراث^(٣).

٤_ التقسيم على أساس مساحة الأرض:

إذا تساوى طرفان في القرب من المصدر المائي، تُقسم المياه بينهما حسب مساحة الأرض، تكون الحصة الأكبر لمن يمتلك أرضاً أوسع، لأنه يحتاج إلى كمية أكبر من المياه لتحقيق العدالة في التوزيع^(٤).

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٤٣/١٥).

(٢) اسنى المطالب لأبن زكريا الانصاري (٤٥٤/٢).

(٣) ينظر المغني لابن قدامة (٤٣١/٥)، رد المختار لابن عابدين (٤٣٨/٦).

(٤) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني (١٨٩/٦).



٥- حالة الشرب في نهر غير مملوك:

إذا كان هناك نهر غير مملوك أو سبل يتشارك فيه مجموعة، فإن الحقوق تعتمد على الأسبقية في الانتفاع، ومن يحمي أرضاً أقرب إلى رأس النهر لا يملك الحق في منع الأقدمين من السقي قبله، لأن أسبقيتهم تمنحهم حقوقاً لا يمكن تجاوزها، ومن ملك أرضاً فإنه يملك حقوقها الطبيعية، ومنها المياه كمرفق أساسي^(١).

٦- استخدام القرعة:

في حال تعذر تقسيم المياه بين الأطراف بالتساوي، تُستخدم القرعة لتحديد أولوية الاستفادة، مع ضمان أن يحصل كل طرف على نصيبه العادل دون إضرار بالآخرين^(٢).

المطلب السادس: المقاصد التربوية المستنبطة من الحديث

١_ التأكيد على أهمية تحكيم الشرع في المخاصمات وعدم الاعراض عنها: فتوجيه النبي (صلى الله

عليه وسلم) للأنصاري والزبير بتحكيمة كقاضٍ في النزاع يُبرز ضرورة الرجوع إلى الشريعة عند الاختلاف^(٣). قال تعالى: { وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ }^(٤)، أي: إذا دعي هؤلاء إلى كتاب الله وإلى رسوله ليحكم بينهم فيما اختصموا فيه بحكم الله إذا فريق منهم يعترض على ذلك الحكم وعن قبول الحق، والرضا بحكم رسول الله (ﷺ)^(٥).

٢_ التعامل مع الغضب بالصبر في المحاجة والمخاصمة: في الحديث إشارة الإمام بالصلح بين

المتخاصمين، قبل أن يحكم، فما أشار به (ﷺ) أولاً كان على سبيل الصلح، ولا يلزم الخصم به إلا إذا رضي، فالنبي (ﷺ) بدأ بحكم يميل إلى الإحسان عندما قال: "أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك"، وهذا يُظهر روح

(١) ينظر روضة الطالبين للنووي (٣٠٥/٥-٣٠٦).

(٢) ينظر المغني لأبن قدامة (٤٣١/٥)، اسنى المطالب لابن زكريا الأنصاري (٤٥٤/٢).

(٣) ينظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين (٢٢٥/٩)، إيسر التفاسير للجزائري (٥٠٣/١).

(٤) [النور: ٤٨].

(٥) ينظر جامع البيان للطبري (٢٠٤/١٩).



العدل والرحمة، عندما تجاوز الأنصاري الحدود بالاعتراض غير اللائق، شدد النبي الحكم لإظهار الحق بقوة، مما يبرز أهمية الحياد في المحاجة وعدم الانحياز.^(١)

فالنبي (ﷺ) لم يرد على الأنصاري بغضب، بل استمر في تطبيق العدل، وهذا درس تربوي مهم حول كيفية التعامل مع الغضب والتحلي بالصبر والهدوء في المواقف الصعبة.

٣_ تعليم أدب المحاجة والخصومة: الحوار النبوي في هذه الواقعة يُعلمنا ضرورة الالتزام بالأدب واحترام الطرف الآخر عند عرض الخصومة، وغضب النبي (ﷺ) من قول الأنصاري "أن كان ابن عمتك؟" يُظهر رفض الشريعة لأي تلميحات تسيء إلى نزاهة الحكم أو الحاكم.^(٢)

٤_ النبي (ﷺ) معصوم من الظلم والهوى: النبي (ﷺ) يتمتع بالعصمة، مما يعني أن غضبه لا يؤثر على عدله أو حكمه. لذلك، إذا حكم النبي (ﷺ) في حالة غضب، فإنه يظل عادلاً وقائماً بالحق.^(٣)

٥_ الرد على الاتهامات ودفع سوء الظن: ان موقف النبي (ﷺ) يوضح ضرورة دفع التهم ورد سوء الظن بالحكمة والتوضيح، كما في تعديل الحكم بعد اعتراض الأنصاري، وذلك يُبرز دور الحوار في حماية نزاهته أمام الاتهامات وحسم النزاع بالعدل.^(٤)

٦_ تحريم القضاء في حالة الغضب على القضاة غير المعصومين: والسبب ان الغضب قد يُعمي القاضي عن الحقيقة، ويؤثر على عدله، بينما النبي (ﷺ) معصوم من هذه الآثار السلبية.^(٥)

٧_ ترسيخ الإيمان بأهمية التسليم للنصوص الشرعية في الخصومة: فالحديث يُعلمنا أن الإيمان يقتضي التسليم الكامل لأحكام النبي (ﷺ) كجزء من الالتزام بالوحي.^(٦)

(١) ينظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين (٢٢٤/٩).

(٢) ينظر المفهم لما اشكل من تلخيص مسلم للقرطبي (١٥٤/٦).

(٣) اغائة اللهفان لابن القيم (٦٦/١).

(٤) ينظر شرح البخاري لصالح ال الشيخ (٤١٣/١٤).

(٥) ينظر المغني لابن قدامة (٩٩/١٠).

(٦) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٣٧١/١).



٨_ الفهم الشخصي لآيات القرآن: عندما قال الزبير "والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك"، فإن ذلك يظهر كيف أن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يعبرون عن فهمهم للقرآن وفقاً للسياق والوقائع الحياتية، وهذا يشجع على الفهم العميق للآيات القرآنية وكيفية تطبيقها في الحياة اليومية، ثم ان استشهاد الزبير (رضي الله عنه) بالآية يُظهر أن الصحابة كانوا يربطون بين أحكام الشرع والنوازل الواقعية، مما يُعزز الفهم التطبيقي للنصوص.^(١)

٩_ الاستفادة من المواقف الحياتية في تعلم الدين: يُظهر الحديث كيف أن المواقف اليومية والصراعات الطبيعية يمكن أن تُستغل كفرص لتعليم المسلمين قيم الدين، مثل العدل، وتقدير حقوق الآخرين، وكيفية التعامل مع الاختلافات بشكل حكيم.

الخاتمة:

من خلال ماتقدم يمكن ان نلخص ابرز ماتوصلنا اليه :

١. العدالة المطلقة في توزيع الموارد، وضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية في حل النزاعات، وأهمية تحمل المسؤولية الاجتماعية تجاه الحقوق العامة.

هذه المبادئ لا تقتصر على حقبة زمنية معينة، بل تمثل إطاراً مستداماً لإدارة الموارد في ظل التحديات البيئية والاقتصادية الراهنة.

٢. أكدت الدراسة أيضاً أن التشريعات النبوية ذات بعد تربوي واجتماعي عميق، فهي تعزز روح التعاون بين الأفراد، وتقلل من النزاعات الناتجة عن تضارب المصالح. كما أنها تتفق مع أهداف التنمية المستدامة التي تدعو إلى الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، بما يحقق التوازن بين احتياجات الجيل الحالي والأجيال القادمة.

٣. أكدت الدراسة أهمية احترام الحقوق واستخدام الموارد بشكل عادل، وهذا يتماشى مع مبادئ التنمية المستدامة التي تسعى الى تحقيق التوازن بين احتياجات الاجيال الحالية والمستقبلية، وضمان العدالة

(١) ينظر التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي (٤١/١).



الاجتماعية والاقتصادية والحفاظ على البيئة وبالتالي يعكس الحديث الدعوة للحفاظ على حقوق الآخرين ومواردهم بشكل مستدام، مما يعزز التعايش السلمي والتطور المستدام للمجتمع.

٤. أكد النبي ﷺ على مبدأ الإنصاف في توزيع المياه، بحيث يحصل كل فرد على حقه دون ظلم، وهو ما يمكن تطبيقه اليوم عبر سياسات مائية عادلة تمنع الاحتكار وتضمن وصول المياه للجميع وذلك من خلال طريقة توزيع حصص المياه على المحافظات لكل محافظة يومان او يوم واحد وذلك حسب مساحة الارض المزروعة او مساحة المحافظة بصورة عامة.

٥. دعا الإسلام إلى الاستخدام المسؤول للموارد، ويمكن استثمار هذا المبدأ من خلال تعزيز تقنيات الري الحديثة، وتقليل الهدر، وتطوير استراتيجيات للحفاظ على المياه للأجيال القادمة.

التوصيات: توصي الدراسة بضرورة دمج القيم المستخلصة من السيرة النبوية في سياسات إدارة الموارد المائية المعاصرة، والاستفادة من هذا الإرث الحضاري لتحقيق العدالة الاجتماعية والحفاظ على البيئة، بما يساهم في تحقيق تنمية مستدامة متكاملة.



قائمة المصادر والمراجع

- ١- أحكام القرآن، القاضي مُجَدُّ بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: مُجَدُّ عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن مُجَدُّ بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب - الإسلامي.
- ٣- الاشارات والتنبيهات في علم البلاغة، مُجَدُّ علي الجرجاني (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. عبد القادر حسين، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: ١٩٩٧.
- ٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، مُجَدُّ بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: مُجَدُّ عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٥- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مُجَدُّ بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مُجَدُّ حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٦- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٨- تاج العروس من جواهر القاموس، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ٩- تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا مُجَدُّ عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠- التعريفات الفقهية، مُجَدُّ عميم الإحسان المجددي البركتي (المتوفى: ١٣٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١١- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مُجَدُّ رشيد بن علي رضا بن مُجَدُّ شمس الدين بن مُجَدُّ بقاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ١٢- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن مُجَدُّ سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.



- ١٣- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
- ١٤- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٥- التفسير الوسيط للزحيلي، د وهدية بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
- ١٦- التنمية الاقتصادية، مطانوس حبيب.
- ١٧- التنمية المستدامة وعلاقتها بالإدماج المهني للشباب البطال، سامية بن رمضان.
- ١٨- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- ١٩- التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٠- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢١- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: الرسالة العالمية - بيروت.
- ٢٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٣- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٢٤- جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.



- ٢٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس اليهودي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٦- دلائل النبوة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الخقق: د. عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٧- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، مُحَمَّدُ أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الخقق: عادل أحمد عبد الموجود - علي مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٢٩- رؤية الإسلام لحل مشكلة التنمية الاقتصادية، د. حسن مُحَمَّد ماشا عربان.
- ٣٠- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، الخقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٣١- السنن لـ ابن ماجة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، الخقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٣٢- شرح البخاري، صالح بن عبد العزيز بن مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ.
- ٣٣- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٤- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليميني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، الخقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف مُحَمَّد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، مُحَمَّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.



- ٣٨- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين (المتوفى: ١٤٣٠ هـ)، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٣٩- القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر مُجَدُّ بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٤٠- كتاب التعريفات ، علي بن مُجَدُّ بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، الخقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤١- كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ) ، الخقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ٤٢- لسان العرب ، مُجَدُّ بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ) ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٤٣- متن الأربعين النووية من الأحاديث الصحيحة النبوية، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)،
- ٤٤- الختبي من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
- ٤٥- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، مُجَدُّ طاهر بن علي الصديقي الهندي الفُتَنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦ هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٤٦- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطبعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٤٧- محبة الرسول بين الاتباع والابتداع، عبد الرؤف مُجَدُّ عثمان، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٤٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُجَدُّ بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، الخقق: أحمد مُجَدُّ شاکر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٤٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، الخقق: مُجَدُّ فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.



- ٥٠- مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، مُجَّد بن علي بن آدم بن موسى، الناشر: دار المغني، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م.
- ٥١- المشكلة الاقتصادية بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي، معتز عبد الله مسالمة.
- ٥٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُجَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٥٣- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن مُجَّد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطِي الخنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
- ٥٤- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام مُجَّد هارون ، الناشر: دار الفكر.
- ٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، مُجَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٥٦- المغني لابن قدامة، أبو مُجَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الخنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
- ٥٧- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله مُجَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
- ٥٨- المفاهيم الملتبسة بين الطرح العلماني والفكرالإسلامي، مولاي المصطفى البرجاوي.
- ٥٩- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن مُجَّد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.
- ٦٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى: ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو -أحمد مُجَّد السيد -يوسف علي بدوي -محمود إبراهيم بزال
- ٦١- منزلة السنة في التشريع، إبراهيم بن فتحي عبد المقتدر، تقديم: وحيد عبد السلام بالي.
- ٦٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .
- ٦٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٦٤- الموارد المائية ، خالد سيف الله رحمانى ، الناشر: دار الكتب العلمية.



- ٦٥ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله عُجْد بن عُجْد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعْبِي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن عُجْد بن عُجْد بن عبد الكرم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود عُجْد الطناحي.
- ٦٧ - نيل الأوطار، عُجْد بن علي بن عُجْد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٨ - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، عُجْد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

